

**بروتوكول
محكمة العدل للاتحاد الإفريقي**

ان الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي :
إذ تأخذ في الاعتبار أن محكمة العدل للاتحاد الإفريقي تنشأ بموجب
القانون التأسيسي .
وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن بلوغ أهداف الاتحاد الإفريقي يتطلب
إنشاء محكمة العدل للاتحاد الإفريقي .

قد اتفقت على ما يلي :

**الفصل الأول
المادة (١)
التعريف**

في هذا البروتوكول ، وما لم يتم النص على خلاف ذلك بالتحديد ، يقصد بهذه
العبارات ما يأتي :

- " القانون " القانون التأسيسي للاتحاد .
- " المؤتمر " مؤتمر الاتحاد الإفريقي .
- " المفوضية " مفوضية الاتحاد .
- " المحكمة " محكمة العدل للاتحاد .
- " المجلس الاقتصادي والإجتماعي والثقافي " : المجلس الاقتصادي والإجتماعي
والثقافي للاتحاد .
- " المجلس التنفيذي " المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد .
- " القاضي " القاضي في المحكمة .
- " المؤسسات المالية " المؤسسات المالية التي يتم إنشاؤها بموجب القانون التأسيسي .
- " الدولة العضو " دولة عضو في الاتحاد .
- " السلم والأمن " مجلس السلم والأمن للاتحاد .
- " البرلمان " البرلمان الإفريقي للاتحاد .

- "الرئيس": رئيس المحكمة.
- "البروتوكول": هذا البروتوكول الذي يحدد تشكيل المحكمة وسلطاتها ومهامها.
- "الأقاليم": الأقاليم الجغرافية التي تتقسم إليها القارة الإفريقية في أي وقت طبقاً لمقرر يصدر عن المؤتمر.
- "المسجل": مسجل المحكمة.
- "لائحة المحكمة": لائحة المحكمة بموجب المادة 58.
- "الدول الأطراف": الدول الأعضاء التي صادقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه.
- "الاتحاد": الاتحاد الإفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي.
- "نائب الرئيس": نائب رئيس المحكمة.

المادة (2)

إنشاء المحكمة

- 1- تقوم المحكمة التي يتم إنشاؤها بموجب القانون التأسيسي بأداء مهامها طبقاً لأحكام القانون التأسيسي وهذا البروتوكول.
- 2- المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد.

المادة (3)

التشكيل

- 1- تتكون المحكمة من أحد عشر (11) قاضياً من مواطني الدول الأطراف.
- 2- يجوز للمؤتمر أن يعيد النظر في عدد القضاة عندما يرى ذلك ضرورياً.
- 3- يساعد القضاة العاملون الضروريون لسلسة سير عمل المحكمة.
- 4- لا يجوز أن يكون ثمة قاضيان (2) من مواطني نفس الدولة الطرف.
- 5- في المحكمة على وجه العموم يكفل تمثيل أبرز الأعراف القانونية الإفريقية.
- 6- يمثل كل إقليم في المحكمة ما لا يقل عن قاضيين (2).



الفصل الثاني

المادة (4)

المؤهلات

ت تكون المحكمة من قضاة مستقلين غير متحيزين يتم انتخابهم من بين اشخاص يتمتعون بالأخلاق الرفيعة وتتوفر فيهم المؤهلات الازمة المطلوبة في مختلف بلدانهم لتبوء أعلى المناصب القضائية أو هم من الحقوقين المعترف لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي .

المادة (5)

تقديم الترشيحات

- 1- بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ يطلب رئيس المفوضية من كل دولة طرف تقديم ترشيحاتها كتابة لشغل مناصب القضاة في المحكمة في غضون تسعين (90) يوماً من هذا الطلب .
- 2- يجوز لكل دولة طرف ترشيح مرشح واحد (1) فقط تتوفر فيه المؤهلات المحددة في المادة (4) من هذا البروتوكول .
- 3- يجب إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل الجنسين - بقدر كافٍ - خلال عملية تقديم الترشيحات .

المادة (6)

قائمة المرشحين

يقوم رئيس المفوضية بإعداد قائمة المرشحين حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم وإرسالها إلى الدول الأعضاء قبل إنعقاد الدورة العادية للمؤتمر التي يتم خلالها انتخاب القضاة بثلاثين (30) يوماً على الأقل .

المادة (7)

انتخاب قضاة المحكمة

- 1- ينتخب المؤتمر القضاة بالإقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت .

2- في حالة عدم حصول أي مرشح واحد أو أكثر على أغلبية الثنائي المطلوبة لانتخابه يستمر التصويت إلى أن يتم انتخاب العدد المطلوب من القضاة ومع ذلك فإن أدوار الإقتراع التالية يجب أن تقتصر على المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات.

3- عند إنتخاب القضاة يكفل المؤتمر تمثيلاً يكفل التكافؤ بين الجنسين .

المادة (8)

مدة الولاية

1- يتم إنتخاب القضاة لمدة ست (6) سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم لمدة ولاية واحدة أخرى فقط وتنتهي مدة ولاية خمسة (5) قضاة تم إنتخابهم خلال الإنتخابات الأولى عند إنقضاء أربع (4) سنوات بينما يخدم القضاة الآخرون لمدة ولاية كاملة .

2- يتم اختيار القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم عند إنقضاء مدة الأربع (4) سنوات الأولى عن طريق السحب بالقرعة من قبل رئيس المؤتمر بعد استكمال الإنتخابات الأولى مباشرة .

3- يكون القاضي الذي يتم إنتخابه ليحل محل قاضر آخر لم تنته مدة ولايته بعد من نفس الإقليم ويتولى ، مهام منصبه للفترة المتبقية من مدة ولاية سلفه .

المادة (9)

أداء القسم

1- يؤدي كل قاضي قبل تولي مهام منصبه أمام محكمة علنية نص القسم التالي :

" أقسم (أو أؤكد أو أعلن) أنا أنني سوف أقوم بأداء المهام المنوطة بي كقاضي في محكمة العدل للإتحاد الإفريقي بأمانة وحيدة مراعياً ما يمليه على ضميري دون خوف أو محاباة أو تأثر أو حقد أو ضغينة وبالمحافظة على سرية مداولات المحكمة "

2- يدير رئيس المؤتمر أو ممثله المعتمد عملية أداء القسم .

**المادة (10)
رئاسة المحكمة**

- 1- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاثة (3) سنوات ويجوز إعادة انتخاب كل من الرئيس ونائبه مرة واحدة .
- 2- يقيم الرئيس في مقر المحكمة .
- 3- يتم تحديد طرق انتخاب الرئيس ونائبه ومهامهما في لائحة المحكمة .

**المادة (11)
الاستقالة والإيقاف والعزل من المنصب**

- 1- يجوز للقاضي أن يستقيل من منصبه بعد توجيهه كتاب استقالته إلى الرئيس لنقلها إلى رئيس المؤتمر .
- 2- لا يوقف أو يعزل أي قاض من منصبه ما لم يقر القضاة الآخرون في توصية جماعية بأن هذا القاضي لم يعد يفي بالشروط التي يجب أن تتوفر في قاض .
- 3- ينقل الرئيس التوصية بایقاف أو عزل أي قاض من منصبه إلى رئيس المؤتمر ورئيس المفوضية .
- 4- تصبح توصية المحكمة نهائية بعد إعتمادها من قبل المؤتمر .

**المادة (12)
المناصب الشاغرة**

- 1- يصبح منصب القاضي في المحكمة شاغراً في الحالات الآتية :
 - أ- الوفاة .
 - ب- الاستقالة إلى الرئيس .
 - ج- العزل من المنصب .
- 2- في حالة وفاة أحد القضاة أو استقالته ، يقوم الرئيس فوراً بإبلاغ رئيس المؤتمر بذلك كتابة حيث يعلن رئيس المؤتمر خلو المنصب .
- 3- تتبع في شغل المناصب الشاغرة نفس الإجراءات والإعتبارات المتتبعة عند إنتخاب القضاة .

**المادة (13)
استقلال القضاة**

- 1- يجب كفالة الإستقلال الكامل للقضاة طبقاً لأحكام القانون الدولي .
- 2- لا يجوز لأي قاضٍ أن يشارك في إصدار قرار بشأن أي دعوى كان يشارك فيها من قبل كوكيل أو مستشار قانوني أو محام لأحد الأطراف أو كعضو في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى .
- 3- يتم البت في أي شك حول هذه النقطة بموجب قرار من المحكمة .

**المادة (14)
المزايا والحسانات**

- 1- يتمتع القضاة اعتباراً من تاريخ انتخابهم وطوال مدة ولايتهم بالمزايا والحسانات الكاملة التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون طبقاً للقانون الدولي .
- 2- يتمتع القضاة بالحسانة من الإجراءات القانونية بخصوص أي فعل أو سهو يرتكب أثناء أداء مهامهم القضائية .
- 3- يستمر القضاة - بعد انتهاء ولايتهم - في التمتع بالحسانة فيما يتعلق بالأفعال التي قاموا بها أثناء مباشرتهم لمهام مناصبهم الرسمية كقضاة .

**المادة (15)
التنافي**

- 1- يتنافي منصب القاضي في المحكمة مع أي نشاط قد يؤدي إلى المساس باستقلاله أو حياته أو متطلبات منصبه كما تحددها لائحة المحكمة .
- 2- في حالة أي شك بخصوص هذه النقطة يتم البت فيها من قبل المحكمة .

**المادة (16)
النصاب القانوني**

- 1- تعقد المحكمة بكامل هيئتها ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .
- 2- باستثناء الجلسات المعقودة في دوائر خاصة ، تنظر المحكمة فقط في القضايا المقدمة إليها إذا توفر لها نصاب مكون من سبعة (7) قضاة على الأقل .
- 3- يتم تحديد النصاب القانوني اللازم للدوائر الخاصة في لائحة المحكمة .

**المادة (17)
مكافآت القضاة**

- 1- يتلقى القاضي بدلًا سنويًا وعلاوة خاصة مقابل الأيام التي يمارس فيها مهامه شريطة أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي المدفوع ، كعلاوة خاصة لأي قاض في عام واحد قيمة البدل السنوي .
- 2- يتلقى الرئيس علاوة سنوية خاصة إضافية .
- 3- يتلقى نائب الرئيس علاوة خاصة إضافية لكل يوم يعمل فيه نيابة عن الرئيس .
- 4- يحدد المؤتمر قيمة البدلات والعلاوات، من حين لآخر بناء على توصية المجلس التنفيذي مع مراعاة حجم عمل المحكمة ولا يجوز تخفيض البدلات خلال مدة الولاية.
- 5- تحدد النظم التي يعتمدتها المؤتمرات بناء على توصية المجلس التنفيذي الشروط التي يمنحكها القضاة معاشات تقاعدية وكذلك الأحكام والشروط الخاصة بدفع البدلات سفرهم أو أدانها
- 6- البدلات والعلاوات غير خاضعة لأية ضريبة .

**المادة (18)
أهلية إقامة دعوى**

- 1- يحق للأطراف الآتية إقامة دعوى أمام المحكمة :
 - أ- الدول الأطراف في هذا البروتوكول .
 - ب- المؤتمر ، البرلمان وأجهزة الإتحاد الأخرى التي يحيزها المؤتمر .
 - ج- المفوضية أو أي موظف من موظفي المفوضية في حالة وجود خلاف بينهما في حدود الشروط المنصوص عليها في نظم ولوائح العاملين في الإتحاد .
 - د- أطراف أخرى بشروط يحددها المؤتمر وبموافقة الدولة الطرف المعنية .
- 2- يحدد المؤتمر الشروط التي تكون المحكمة بمقتضاه متاحة أمام أطراف أخرى مع مراعاة الأحكام الخاصة المتضمنة في المعاهدات السارية المفعول ، على الا تضع هذه الشروط بأي حال من الأحوال الأطراف في موقف يتسم بعدم المساواة أمام المحكمة .

3- لا تقبل المحكمة ، سللا ، أية دعوى تقيمها أمامها دولة غير عضو في الاتحاد كما أنها لا تملك سلطة النظر في نزاع أحد أطرافه دولة عضو لم تصدق على هذا البروتوكول .

المادة (19)

الاختصاص والولاية القضائية

- 1- يشمل اختصاص المحكمة جميع الخلافات والطلبات التي تحال عليها طبقاً لأحكام القانون التأسيسي أو هذا البروتوكول والتي تتعلق بما يلي :
 - أ- تفسير القانون التأسيسي وتطبيقه .
 - ب- تفسير أو تطبيق أو صلاحية معاهدات الاتحاد أو كافة الوثائق القانونية الإضافية المعتمدة في إطار الاتحاد .
 - ج- أي مسألة تتعلق بأحكام القانون الدولي .
 - د- جميع القوانين والمقررات والنظم والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد .
 - هـ- جميع المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي اتفاقيات أخرى قد تبرمها الدول الأطراف فيما بينها أو مع الاتحاد والتي تخول المحكمة ولاية قضائية بموجبها .
 - وـ- وجود أي واقع يشكل في حالة ثبوته إخلالاً بالتزام تجاه دولة طرف أو الاتحاد .
 - زـ- طبيعة أو مدي التعويض المقدم مقابل الإخلال بالالتزام .
- 2- يجوز للمؤتمر تفويض المحكمة سلطة البت في أي خلاف غير الخلافات الواردة في هذه المادة .

الفصل الثالث

المادة (20)

مصادر القانون

- 1- تطبق المحكمة التي تتمثل مهمتها في أن تسوى بمحض قواعد القانون الدولي ما يعرض عليها منمنازعات ، ما يأتي :
 - أ- القانون التأسيسي .
 - بـ- المعاهدات الدولية العامة منها والخاصة التي تقرر القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعـة .

ج- العرف الدولي كدليل على ممارسات عامة مقبولة كنصوص قانونية .
د- المبادئ القانونية العامة المعترف بها عالمياً أو التي تقرها الدول الإفريقية .
هـ مع عدم الإخلال بأحكام المادة (37) من هذا البروتوكول ، القرارات القضائية : والقواعد الفقهية الصادرة عن فقهاء القانون الدولي المشهود لهم بالكفاءة من شتي الأمم إضافة إلى لوانح الاتحاد وتوجيهاته ومقرراته ، باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون .

2- لا يخل هذا النص بسلطة المحكمة في أن تقضي بين أطراف الدعوى - شرط موافقتهم بمبادئ الإنصاف وحسن النية .

الفصل الرابع المادة (21) عرض المنازعات

- 1- تعرض المنازعات على المحكمة بطلب كتابي موجه إلى المسجل مع الإشارة إلى موضوع النزاع والقانون المطبق وأساس الاختصاص .
- 2- يقوم المسجل على الفور بإعلان جميع الأطراف المعنية بفوبي هذا الطلب .
- 3- يقوم المسجل أيضاً بإعلان جميع الدول الأعضاء ورئيس المفوضية وسائر الأطراف التي تملك حق المثلث أمام المحكمة .

المادة (22)

الإجراءات التحفظية

- 1- للمحكمة السلطة في أن توضح إن رأت أن الظروف تقتضي ذلك وسواء بمبادرة من جانبها أو بناءً على طلب من أطراف الدعوى أية إجراءات ينبغي اتخاذها للحفاظ على حقوق الأطراف .
- 2- ريثما يصدر القرار النهائي بهذا الخصوص يجب إعلان الأطراف ورئيس المفوضية بأمر هذه الإجراءات التحفظية .

المادة (23)**تمثيل الأطراف**

- 1- يجوز للأطراف توكيل من يمثلهم أمام المحكمة .
- 2- يجوز للوكلاء أو الأطراف اللجوء – عند الإقتضاء – إلى مساعدة مستشارين قانونيين أو محامين أمام المحكمة .
- 3- يمثل أجهزة الإتحاد عند الإقتضاء – رئيس المفوضية أو من ينوبه عنه .
- 4- يتمتع وكلاء ومستشارو ومحامو الأطراف بالإمتيازات والخصائص الازمة لكفالة استقلالهم في أدائهم لواجباتهم .

المادة (24)**الإجراءات أمام المحكمة**

- 1- تتم الإجراءات أمام المحكمة على مرحلتين ، مرحلة كتابية ومرحلة شفهية .
- 2- تمثل الإجراءات الكتابية في إبلاغ المحكمة والأطراف ومؤسسات الإتحاد المتنازع على قراراتها بأية طلبات أو بيانات ذات صلة بالقضايا وبالدفع واللاحظات وبالرددود أيضاً إن وجدت فضلاً عن آية وثائق أو مستندات داعمة أو نسخ مصدق عليها .
- 3- يتم ذلك الإبلاغ عن طريق مسجل المحكمة وفي الترتيب والموعد اللذين تحددهما المحكمة بموجب اللائحة أو حسب ملابسات الدعوى .
- 4- يقوم كل طرف بموافاة الطرف الآخر بنسخة مصدق عليها من جميع ما يقدمه من وثائق .
- 5- تمثل الإجراءات الشفهية – عند اللزوم في استماع المحكمة إلى الشهود والخبراء والوكلاء و المستشارين القانونيين والمحامين .

المادة (25)**الإعلان**

- 1- فيما يتعلق باعلان أي اشخاص بخلاف وكلاء الأطراف أو مستشاريهم أو محاميهم تتوجه المحكمة مباشرة إلى حكومة الدولة التي يجب أن يتم تسليم الإعلان على أراضيها .
- 2- ينطبق نفس الحكم عند إتخاذ تدابير للحصول على أدلة محلية في أراضي الدولة المعنية .



المادة (26)

علنية الجلسات

جلسات المحكمة علنية ، ما لم تر المحكمة عقد جلسات مغلقة سواء بقرار منها أو بناءً على طلب أطراف الدعوى .

المادة (27)

مضابط الدعوى

- 1- تحرر مضابط لكل جلسة استماع يوقع عليها القاضي رئيس الجلسة ومسجلها .
- 2- تحفظ هذه المضابط لدى المسجل حيث تمثل الأوراق الأصلية للدعوى .

المادة (28)

تنظيم سير إجراءات الدعوى

- 1- للمحكمة سلطة إدارة مداولاتها وسلطة إصدار أوامر لإدارة الدعوى المنظورة أمامها .
- 2- تقرر المحكمة الشكل والزمن الذي يجب فيه على كل طرف عرض حججه وإتخاذ جميع الترتيبات ذات الصلة بإقامة البينة .

المادة (29)

تقديم الوثائق

يجوز للمحكمة مطالبة الوكلاه ، قبل بداية جلسة الاستماع ، بتقديم آية وثائق أو تفسيرات ذات صلة بالدعوى وفي حالة رفض تقديم آية وثائق أو تفسيرات مطلوبة تأخذ المحكمة علما بذلك رسميًا .

المادة (30)

التحقيقات

يجوز للمحكمة أن تعهد في أي وقت لأي فرد أو جهاز أو مكتب أو لجنة أو منظمة أخرى تختارها وتوافق عليها الأطراف المتنازعة بمهمة إجراء تحقيق أو تقديم رأي قائم على الخبرة .

المادة (31)**رفض تقديم أدلة جديدة**

بعد أن تتسلم المحكمة البيانات والأدلة خلال الوقت المحدد لهذا الغرض يجوز لها أن ترفض قبول أي دليل شفهي أو كتابي آخر قد يرغب أي طرف في تقديمها مالم تر أن مصلحة العدالة تقضي خلاف ذلك .

المادة (32)**الأحكام الغيابية**

- 1- عندما لا يمثل أحد الأطراف أمام المحكمة أو يمتنع عن تقديم دفوعه في الدعوى المقامة ضده يجوز للطرف الآخر أن يدعى المحكمة إلى إصدار حكمها .
- 2- يجب على المحكمة أن تقتصر ، قبل إصدار الحكم ، ليس فقط بأنها مختصة بذلك طبقاً للمادة 19 من هذا البروتوكول ، بل أيضاً بأن طلب المدعى قدم على أساس من الواقع والقانون وأن الطرف الآخر قد أعلن بذلك .
- 3- يجوز للطرف المعنى الإعتراض على الحكم خلال تسعين (90) يوماً من إعلانه بالحكم الغيابي ولا يرجى الإعتراض إنفاذ الحكم غيابياً .

المادة (33)**المداولات**

- 1- عندما يستكمل الوكلاء والمستشارون القانونيون والمحامون عرضهم للدعوى تحت رقابة المحكمة يعلن الرئيس إغلاق باب المرافعة .
- 2- تنقض المحكمة للمداولة قبل النطق بالحكم .
- 3- تجري المحكمة مداولاتها على حدة وتظل المداولات سرية دوماً .

المادة (34)**الأغلبية الازمة لاتخاذ القرارات**

- 1- تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية القضاة الحاضرين .
- 2- في حالة تساوي الأصوات يكون للقاضي الذي يتولى الرئاسة صوت مرجح .

المادة (35)**الأحكام**

- 1- يجب أن يوضح الحكم حيثيات التي قام عليها .
- 2- يجب أن يوضح الحكم أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره .
- 3- يوضع على الحكم جميع القضاة ويصادق عليه الرئيس والمسجل ، ويجب قراءته في جلسة علنية بعد اعلان الوكلاء .
- 4- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 32 و 41 من هذا البروتوكول تصدر المحكمة أحكاماً نهائية .

المادة (36)**الرأي المنفصل أو المخالف**

إذا كان الحكم لا يعكس بصورة كلية أو جزئية رأي جميع القضاة فإنه يحق لأي من القضاة تقديم رأي منفصل أو مخالف .

المادة (37)**قوة الأحكام الملزمة للأطراف**

الأحكام الصادرة عن المحكمة أحکام ملزمة للأطراف ، وبخصوص هذه الحالة بالتحديد .

المادة (38)**القرارات بشأن تفسير القانون التأسيسي وتطبيقه**

- 1- قرارات المحكمة بشأن تفسير وتطبيق القانون التأسيسي ملزمة للدول الأعضاء والأجهزة التابعة للاتحاد ، بالرغم من أحكام المادة 37 من هذا البروتوكول .
- 2- عندما يتعلق الأمر بتفصيل القانون التأسيسي في دعوى تعنى دولاً أخرى بخلاف الأطراف المعنية يبادر المسجل إلى إعلان الجميع إضافة إلى أجهزة الاتحاد .
- 3- لكل دولة عضو وكل جهاز من أجهزة الاتحاد تعلن أو يعلن على هذا النحو الحق في التدخل في سير إجراءات الدعوى .
- 4- يصدر أي قرار - بموجب أحكام هذه المادة والمادة (39) من هذا البروتوكول - بأغلبية محددة لا تقل عن صوتين (2) في حضور تسعة (9) قضاة على الأقل .

المادة (39)

تفسير المعاهدات الأخرى

- 1- عندما يتعلق الأمر بتفسير معاهدات في دعوى تعنى دولاً أخرى بخلاف الدول المعنية يبادر المسجل إلى اعلان جميع الدول إضافة إلى أجهزة الإتحاد .
- 2- لكل دولة طرف ولكل جهاز من أجهزة الإتحاد تعلن أو يعلن على هذا النحو الحق في التدخل في سير إجراءات الدعوى ، على أن يكون التفسير الوارد في الحكم ملزماً لها أو له بنفس الدرجة.

المادة (40)

تفسير الأحكام

في حالة حدوث أي خلاف بشأن تأويل الحكم أو نطاقه تتولى المحكمة تفسيره بناءً على طلب أي طرف من الأطراف .

المادة (41)

إعادة النظر في الأحكام

- 1- يجوز تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم استناداً فقط إلى اكتشاف واقع جديد بعد بمثابة عامل حاسم كان - عند صدور الحكم غير معلوم سواءً للمحكمة أو للطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم ، شريطة أن لا يكون عدم العلم هذا سببه الإهمال .
- 2- يفتح باب المداولات الخاصة بإعادة النظر في الحكم بقرار من المحكمة ويسجل صراحة وجود هذا الواقع الجديد بأنه ذو طابع يسمح بإعادة النظر في الدعوى ومن ثم يعلن قبول إعادة النظر فيه .
- 3- يجوز للمحكمة أن تطلب التزاماً مسبقاً بشرط هذا الحكم قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر .
- 4- يجب تقديم طلب إعادة النظر في الحكم خلال ستة (6) أشهر من الكشف عن الواقع الجديد .
- 5- لا يجوز تقديم أي طلب لإعادة النظر في الحكم بعد انقضاء عشر (10) سنوات على صدوره .

**المادة (42)
التماس التدخل**

- 1- يجوز لأية دولة عضو تقرر أن مصلحة قانونية تخصها قد تأثرت بقرار المحكمة في دعوى ما أن تلتزم من المحكمة الإذن لها بالتدخل .
- 2- تبت المحكمة في هذا الطلب .

**المادة (43)
مصاريف الدعوى**

ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، يتحمل كل طرف ، من جانبه مصاريف إقامة الدعوى .

**المادة (44)
الرأي الاستشاري**

- 1- يجوز للمحكمة تقديم رأي استشاري حول أية مسألة قانونية بناءً على طلب المؤتمر أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلم والأمن أو المجلس الاقتصادي والإجتماعي والثقافي أو أي من المؤسسات المالية أو أية مجموعة اقتصادية إقليمية أو أي جهاز آخر من أجهزة الإتحاد قد يخوله المؤتمر .
- 2- يجب أن يقدم طلب الرأي الاستشاري المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة كتابياً وأن يتضمن بياناً دقيقاً عن المسألة المراد طلب الرأي بشأنها ، على أن يكون مشفوعاً بجميع المستندات والوثائق ذات الصلة .

الفصل الخامس

**المادة (45)
الإجراءات الخاصة بالتعديلات**

- 1- يجوز تعديل البروتوكول عندما تقدم دولة طرف طلباً كتابياً في هذا الشأن إلى رئيس المؤتمر .
- 2- تعرض مقترنات التعديلات على رئيس المفوضية الذي يتولى نقلها إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثة (30) يوماً من تسليمها .
- 3- يجوز للمؤتمر أن يعتمد مشروع التعديل هذا بالأغلبية البسيطة بعد أن تبدي المحكمة رأيها بشأن التعديل .



المادة (46)

سلطة المحكمة في اقتراح التعديلات

للمحكمة سلطة تقديم مقترنات بتعديلات على هذا البروتوكول إلى المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك من خلال توجيه رسالة كتابية إلى رئيس المفوضية للنظر فيها بموجب المادة 45 من هذا البروتوكول .

الفصل السادس

المادة (47)

مقر المحكمة وختامها

1- يحدد المؤتمر مقر المحكمة من بين الدول الأطراف غير أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي دولة عضو إذا دعت الظروف إلى ذلك وبموافقة الدولة العضو المعنية .

ويجوز كذلك أن يقرر المؤتمر تغيير مقر المحكمة بعد إجراء المشاورات اللازمة مع المحكمة .

2- للمحكمة خاتم منقوش عليه " محكمة العدل للإتحاد الإفريقي " .

الفصل السابع

المادة (48)

تعيين مسجل المحكمة

1- تعيين المحكمة المسجل ونائبه (أو نوابه) من بين المرشحين الذين يقترحهم القضاة - عند الإقتضاء - وذلك وفقاً للائحة المحكمة .

2- ينتخب المسجل ونائبه (أو نوابه) لفترة أربع (4) سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة .

3- يحدد المؤتمر مرتبات وشروط خدمة المسجل ونائبه (أو نوابه) بناءً على توصية المحكمة من خلال المجلس التنفيذي .

المادة (49)

تعيين العاملين الآخرين و شروط خد متهم

- 1- تعيين المحكمة العاملين الذين تحتاج إليهم لأداء مهامها والذين يتقاضون مناصب في خدمة المحكمة .
- 2- يحدد المؤتمر مرتبات وبدلات العاملين الآخرين بناءً على توصية المحكمة من خلال المجلس التنفيذي .

المادة (50)

اللغات الرسمية للمحكمة

تكون اللغات الرسمية للمحكمة ولغات عملها هي نفس اللغات الرسمية ولغات عمل الإتحاد .

الفصل الثامن

المادة (51)

تنفيذ الأحكام

تلتزم الدول الأطراف بالإمتناع للحكم الصادر في أي خلاف هي طرف فيه في الموعد الذي تحدده المحكمة وتتضمن تنفيذ هذا الحكم .

المادة (52)

عدم الإمتناع للأحكام

- 1- يجوز للمحكمة في حالة عدم إمتناع طرف ما لحكمها ، أن تقوم – بناءً على طلب أي من الطرفين – بتبني إتخاذه من الإجراءات لتنفيذ الحكم .
- 2- يجوز للمؤتمر فرض عقوبات بموجب الفقرة 2- من المادة 23 من القانون التأسيسي .



المادة (53)

تقديم التقارير إلى المؤتمر

تقدم المحكمة خلال كل دورة عادية يعقدها المؤتمر تقريراً عن عملها خلال السنة السابقة ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمثل فيها دولة ما لحكم المحكمة .

الفصل التاسع

المادة (54)

الميزانية

- 1- تعد المحكمة مشروع موازنتها السنوية وتقدمه إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي .
- 2- تتحمل الدول الأعضاء ميزانية المحكمة .

المادة (55)

الإجراءات المستعجلة

للإسراع بإنجاز العمل ، تقوم المحكمة - سنوياً - بتشكيل دائرة تتالف من خمسة (5) قضاة تتولى بناءً على طلب من الأطراف النظر في القضايا والبت فيها عن طريق إجراءات مستعجلة على نحو ما تقضي به لوانح المحكمة وإضافة إلى ذلك يختار القضاة من بينهم إثنين (2) يحلان محل من يتغدر عليه من بين هيئة المحكمة المشاركة في مجلس القضاء .

المادة (56)

الدوائر الخاصة

- 1- يجوز للمحكمة من حين لآخر تشكيل دائرة أو أكثر تتالف من ثلاثة (3) قضاة أو أكثر وفقاً لما تحدده المحكمة وذلك بهدف معالجة فئات خاصة من القضايا .

المادة (57)

الأحكام الصادرة عن الدوائر

يعتبر أي حكم يصدر عن أية دائرة من الدوائر المشار إليها في المادتين 55 و 56 من هذا البروتوكول ، حكماً صادراً عن المحكمة .

الفصل العاشر

المادة (58)

لائحة المحكمة

تضع المحكمة لائحة داخلية لإنجاز أعمالها وبصفة عامة لتفعيل هذا البروتوكول وتقوم - بصفة خاصة - بوضع قواعد الإجراءات الخاصة بها طبقاً لهذا البروتوكول .

المادة (59)

التوقيع والمصادقة والانضمام

- 1- يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع والمصادقة والانضمام من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد وفقاً للإجراءات الدستورية .
- 2- يتم إيداع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية .
- 3- تقوم أي دولة عضو في الاتحاد تنضم إلى هذا البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ بإيداع وثائق الانضمام لدى رئيس المفوضية .

المادة (60)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق عليه من قبل خمس عشرة (15) دولة عضواً .

اعتمدته الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي في مايoto

. 11 يوليو 2003 ف.